

بلاغ

تعتزم وزارة الداخلية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية طبقا للقرار المشار إليه بالمرجع وذلك حسب بيانات الجدول التالي:

الرتبة	عدد الخطط والإختصاص	التعيين	تاريخ بداية التسجيل	تاريخ خلق الترشيحات	تاريخ الفتح	شروط المشاركة	طريقة المشاركة	مراحل إجراء المناظرة
محل	(07) نظم المعلومات	المصالح المركزية لوزارة الداخلية	29 أكتوبر 2026	12 نوفمبر 2026	11 ديسمبر 2026 والأيام الموالية	المرشحون المحرزون على شهادة الأستاذية في الإعلامية أو الإعلامية التطبيقية أو الشهادة الوطنية للإجازة في نفس الاختصاص أو على شهادة معترف بمعادلتها لها والبالغون من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي. * يجب أن تكون الشهادة العلمية للمرشح مطابقة للاختصاص المطلوب.	1 - يتولى المترشحون: - تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني: https://recrutementdaf.interieur.gov.tn (يرجي الإطلاع على دليل إستخدام الموقع) - سحب إستمارة الترشح الإلكتروني مباشرة بعد التسجيل لإرفاقها لاحقاً بملف الترشح. هام جداً: لا يتم إرسال ملفات الترشح إلا بطلب من الإدارة، بعد صدور بلاغ في الغرض بنشر لاحقاً بالموقع الإلكتروني. 2 - يرفض وجوباً كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.	تجرى المناظرة على مرحلتين: المرحلة الأولى: دراسة الملفات (ضارب 1): تتولى لجنة المناظرة التثبت من الترتيب الآلي للمرشحين وفقاً للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي: معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ضارب (1) + معدل سنوات الدراسة المكثلة بالنجاح لنيل شهادة الأستاذية أو الإجازة أو ما يعادلها ضارب (2) 3 تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى، حسب الإختصاص وفي حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، إلى تقديم ملفات ترشحهم عبر بلاغ ينشر في الغرض يحدد تاريخ ومكان الإيداع والوثائق المطلوبة. المرحلة الثانية: - إختبار كتابي (ضارب 2): حول موضوع في الإختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار إليه بالمرجع. - إختبار شفاهي (ضارب 1): عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الإختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار إليه بالمرجع.

المرجع: قرار وزير الداخلية المؤرخ في 12 أكتوبر 2026 والمدرج بالرائد الرسمي عدد 101 بتاريخ 16 أكتوبر 2026 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة وزارة الداخلية.